

تعليمات أجور الاشتراك وبدل الخدمات والتكاليف والأمانات وتكلفة**خدمات التوصيل مع نظام النقل ونظام التوزيع لسنة ٢٠٢٥ صادرة بمقتضى****البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون الكهرباء العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات أجور الاشتراك وبدل الخدمات والتكاليف والأمانات وتكلفة خدمات التوصيل مع نظام النقل ونظام التوزيع لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- القانون : قانون الكهرباء العام .
- شبكة الجهد العالي : الموصلات الهوائية والكوابل والمنشآت الكهربائية وأجهزة القياس وتوابعها المصممة على جهد اسمي يزيد على المقرر من الهيئة ولا يقل عن (٣٣) ك.ف وحسب مستويات الجهد المعمول بها في المرخص له بالنقل.
- شبكة الجهد المتوسط : الموصلات الهوائية والكوابل والمنشآت الكهربائية وأجهزة القياس وتوابعها المصممة على جهد اسمي يزيد على (١٠٠٠) فولت ولغاية الحد المقرر من الهيئة وحسب مستويات الجهد المعمول بها لدى المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة.
- شبكة الجهد المنخفض : الموصلات الهوائية والكوابل والمنشآت الكهربائية وأجهزة القياس وتوابعها المصممة على جهد اسمي لا يزيد على (١٠٠٠) فولت بين الفازين.
- الشبكة العامة : الموصلات الهوائية والكوابل ومحطات التحويل المنشأة أو التي ينشئها المرخص له بالتوزيع لتغذية المشتركين في المنطقة التابعة للمرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة ولا تكون مخصصة حصريا لمشارك معين.
- محطة التحويل العامة : محطة التحويل التي ينشئها المرخص له بالتوزيع لتغذية المشتركين في المنطقة التابعة للمرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة ولا تكون مخصصة حصرا لمشارك معين.
- محطة التحويل الخاصة : محطة التحويل التي ينشئها المرخص له بالتوزيع أو المرخص له بالنقل لتغذية مشترك واحد في المنطقة التابعة للمرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة أو للمرخص له بالنقل والتزويد بالجملة وتخصص كامل استطاعة المحطة له.

المشترك : المستهلك أو طالب الاشتراك.
 المدن المطورة : المشاريع التي يتطلب تزويدها إنشاء محطة تحويل رئيسية (١١/٣٣) أو (٦.٦/٣٣) ك.ف أو محطة مفاتيح "قواطع آلية" على الجهد (٣٣) ك.ف أو الحد المقرر من الهيئة بحيث لا يكون مطور المشروع هو المشترك الوحيد ضمن هذا المشروع.
 التجمعات السكنية : المجموعات السكنية التي تنشأ في نطاق المشاريع التي تنفذها المؤسسات الحكومية أو الجمعيات التعاونية أو الهيئات الخيرية أو أي مؤسسات أخرى (داخل أو خارج التنظيم) أو التي تنشأ في نطاق التجمع العفوي الناتج عن الملكية الفردية والواقع خارج التنظيم ويزيد عدد المشتركين فيه على (١٠) مشتركين، أو التي تنشأ في نطاق التجمع العفوي الناتج عن الملكية الفردية والواقع داخل مناطق التنظيم.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تستوفى تكاليف خدمة التوصيل وفقاً لما يلي:-

أ - العدادات وتوابعها :-

١- عدادات الفاز الواحد :-

بدل الايصال وتركيب العداد	(٣٥) ديناراً
أجور الكشف الفني بعد الكشف الاول	(٤) دنانير
أجور نقل العداد (ضمن البناء)	(٥) دنانير
أجور تبديل العداد	(٥) دنانير
أجور استبدال القاطع الآلي أو الفيوزات	(٥) دنانير
أجور فحص العداد (إذا ثبت ان العداد سليم)	(٥) دنانير
أجور إعادة وصل التيار الكهربائي للمرة الاولى ويتم زيادة مبلغ دينار اضافي في كل مرة تتم فيها إعادة التوصيل بعد ذلك	(٣) دنانير
أجور العداد الشهرية	(٢٠٠) فلس

٢ - عدادات الفازات الثلاث:-

بدل الايصال وتركيب العداد	(٦٠) ديناراً
أجور استبدال القاطع الآلي او المصهرات	(٧) دنانير
أجور الكشف الفني بعد الكشف الاول	(٤) دنانير
أجور نقل العداد (ضمن البناء)	(٧) دنانير
أجور فحص العداد (اذا ثبت ان العداد سليم)	(٥) دنانير
أجور اعادة وصل التيار الكهربائي للمرة الاولى ويتم زيادة مبلغ دينارين عن كل مرة تتم فيها اعادة التوصيل بعد ذلك	(٥) دنانير
أجور العداد الشهرية	(٥٠٠) فلس

٣ - مشتركو الجهد المتوسط:-

تحدد الأجور الشهرية للعدادات على النحو التالي :-

الفئة الأولى	تنطبق على المشتركين المزودين من محطات تحويل خاصة بهم تحتوي على المفاتيح وأجهزة القياس اللازمة على جهة الجهد المنخفض.	١٠ دنانير
الفئة الثانية	تنطبق على المشتركين المزودين من محطات تحويل خاصة بهم ويلزمهم تركيب مفاتيح وأجهزة قياس على الجهود (٦.٦/١٠/١١) ك.ف.	١٥ ديناراً
الفئة الثالثة	تنطبق على المشتركين المزودين من محطات تحويل خاصة بهم ويلزم تركيب مفاتيح وأجهزة قياس على الجهد ٣٣ ك.ف او الجهد المقرر من قبل الهيئة. تقوم الجهة المزودة للكهرباء بصيانة العدادات المذكورة اعلاه ولا يتحمل المشترك اي مسؤولية عن اي ضرر او تلف يلحق بهذه العدادات.	٤٠ ديناراً

٤- العدادات المؤقتة :-

بدل الإيصال والتركيب لعداد الفاز الواحد	٤٠ ديناراً
بدل الإيصال والتركيب لعداد الفازات الثلاث	٧٠ ديناراً

ب- بدل خدمات المشتركين :-

١- تمديدات شبكة الجهد المنخفض :-

أ- أعمدة الجهد المنخفض :-

يتم تزويد المشتركين الجدد على الفاز الواحد والفازات الثلاث من الشبكات الهوائية للجهد المنخفض داخل الحدود التنظيمية بحيث يتحمل المشترك (٢٥%) من قيمة الأعمدة الجديدة اللازمة لإيصال الكهرباء له إضافة الى البدلات والأجور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ب- الكوابل الأرضية لعدادات الفاز الواحد والفازات الثلاث:

يتحمل مشتركو الفاز الواحد والفازات الثلاث كامل التكاليف في الحالات التي يطلبون فيها كوابل أرضية بدلاً من الخطوط الهوائية وإضافة الى دفع البدلات والأجور المترتبة عليهم بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢- مشتركو الفاز الواحد:-

أ- تقوم الجهة المسؤولة عن تزويد الكهرباء بتزويد جميع فئات مشتركي الفاز الواحد الذين يقعون ضمن دائرة نصف قطرها (٣٠٠م) ومركزها أقرب محطة تحويل قائمة والذين يقعون خارج هذه الدائرة وتسمح ظروف التيار بتزويدهم بالطاقة الكهربائية مقابل البدلات والأجور المنصوص عليها في الفقرة (أ) والبند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند إذا وقع مرفق مشترك الفاز الواحد خارج الدائرة المشار إليها في تلك الفقرة ولم تسمح ظروف التيار بتزويدهم بالطاقة الكهربائية، يتحمل المشترك مبلغ (١٥٠) ديناراً كمساهمة في محطات التحويل شريطة أن لا يزيد مجموع ما تتقاضاه الجهة المزودة للتيار من مشتركي الفاز الواحد ربع (٤/١) تكاليف محطة التحويل وخط الجهد المتوسط المزود لها.

٣- مشتركو الفازات الثلاث:-

أ- المغذيات الخاصة:-

يتحمل المشترك كامل تكاليف المغذيات الخاصة في حال عدم إمكانية تزويده عن طريق شبكة التوزيع العامة إضافة الى البدلات والأجور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويقصد بالمغذيات الخاصة المغذيات الجديدة المتفرعة من محطات التحويل وخاصة بالمشترك أو المغذيات الخاصة بالمشترك والمتفرعة من الشبكة وتقع ضمن أرض المشترك، وفي حالة ربط مشتركين جدد الى خطوط المغذيات الخاصة خلال فترة ثلاث سنوات وبموافقة المشترك الأول تستوفى منهم البدلات والأجور المستحقة عليهم بنسبة أحمالهم وتعاد الى المشترك الأول.

ب- المصاعد الكهربائية:-

المصاعد الكهربائية التي لا يتم تزويدها بالطاقة من محطة تحويل خاصة بالمشترك أو من محطة تحويل عامة ساهم بها بموجب أحكام هذه المادة وتم تزويد هذه المصاعد عن طريق شبكات الجهد المنخفض العائدة لشركة التوزيع فيستوفى مبلغ (٥) دنانير لكل أمبير من تيار بدء الحركة وبحد أدنى (٢٥٠) ديناراً وحد أعلى (٥٠٠) ديناراً للمصعد الواحد.

ج- الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية من شبكات الجهد المنخفض:-
تتحمل الجهة المزودة للكهرباء تكاليف إيصال الكهرباء للمشاركين ثلاث فاز الذين يتم تزويدهم عن طريق شبكات الجهد المنخفض العائدة لها والذين تقل أحمالهم عن (٣٢) أمبيراً لكل فاز ويتحمل المشاركون في هذه الحالة البدلات والأجور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وكذلك في الحالات التي تزيد الأحمال فيها على (٣٢) أمبير لكل فاز وتسمح ظروف التيار بذلك.

د- المغذيات الخاصة من محطات التحويل العامة:-
يتم تزويد مشتركين ثلاث فاز بالكهرباء بواسطة مغذيات خاصة من أقرب محطة تحويل عامة إذا زادت أحمالهم الكهربائية على (٣٢) أمبيراً لكل فاز ولم تسمح الظروف الفنية لشبكات الجهد القائمة بتزويد هذه الأحمال منها وفي هذه الحالة يتحمل المشاركون كافة تكاليف هذه المغذيات.

هـ- محطات التحويل العامة:-
في الحالات التي تزيد فيها الأحمال الكهربائية للمشاركين ثلاث فاز على طاقة شبكات الجهد المنخفض القائمة أو على قدرات محطات التحويل العامة الواقعة على مقربة منها فتقوم الجهة المزودة للكهرباء ببناء محطة تحويل عامة في تلك المنطقة بحيث يتحمل المشترك الجديد جزءاً من تكاليف المحطة وخط الجهد المتوسط المزود لها تتناسب مع ما يحتجزه من كامل استطاعة المحطة بحد أدنى ثمن (٨/١) التكاليف إضافة إلى البدلات والأجور والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالة تزويد مشتركين آخرين فتستوفي منهم البدلات والأجور المستحقة عليهم بنسبة ما يحتجزونه من استطاعة المحطة ويعاد إلى المشترك الأول الفرق بين الثمن (٨/١) الذي دفعه والمساهمة التي تتناسب مع ما يحتجزه من حمل، شريطة أن لا يزيد مجموع ما تتقاضاه الجهة المزودة للكهرباء من جميع المشاركين (فاز واحد أو ثلاث فاز) على كامل تكاليف محطة التحويل وخط الضغط المتوسط المزود لها.

و- محطات التحويل الخاصة:-
١- يتحمل المشترك الذي يتطلب تزويده بالتيار الكهربائي إقامة محطة تحويل خاصة به كامل تكاليف إنشاء محطة التحويل وخط الجهد المتوسط المزود لها مع تقديم موقع لمحطة التحويل إضافة إلى البدلات والأجور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- في الحالات التي يتطلب فيها تزويد المشترك بالتيار الكهربائي إجراء تعديلات على شبكة الجهد العالي وبعد أخذ موافقة الهيئة، يتحمل المشترك كامل تكاليف إنشاء محطة التحويل على الجهد العالي وتكاليف شبكة الجهد العالي وحسب نسبة ما سيحتجزه من استطاعة محطة التحويل مع تقديم موقع لمحطة التحويل إضافة إلى البدلات والأجور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- خطوط الجهد المتوسط ومحطات التحويل للتجمعات السكانية:-
تتحمل الجهة المزودة للكهرباء تكاليف خطوط الجهد المتوسط ومحطات التحويل اللازمة لإيصال الطاقة الكهربائية إلى التجمعات السكنية الواقعة في المناطق المزودة بالطاقة الكهربائية والتي لا يزيد بعدها على (٥٠٠ م) من أقرب محطة تحويل عامة قائمة أما في حالة تزويد تجمعات سكانية تبعد عن أقرب محطة تحويل قائمة وعامة بمسافة تزيد على (٥٠٠ م) فتتحمل الجهة المزودة للكهرباء ثلثي مجموع تكاليف خطوط الجهد المتوسط ومحطات التحويل اللازمة لإيصال التيار الكهربائي ويتحمل المشاركون الثلث الباقي.

د- المستهلك الرئيسي :-

١- المحطات الخاصة :-

يستوفى من المستهلك الرئيسي كامل تكاليف محطة التحويل وجزء من تكاليف الخط تتناسب مع ما يحجز له من استطاعة الى كامل استطاعة الخط ويستوفى رصيد تكاليف الخط من المشتركين المستجدين فيما بعد بنسبة أحمالهم.

٢- المحطات العامة أو المشتركة :-

يستوفى من المشتركين جزء من تكاليف إنشاء المحطة وجزء من تكاليف الخط يتناسب مع مجموع أحمالهم الى كامل استطاعة الخط وتوزع بينهم بنسبة أحمالهم مع تأمين موقع لمحطة التحويل ويستوفى رصيد التكاليف من المشتركين المستجدين فيما بعد بنسبة أحمالهم .

هـ- المدن المطورة :-

١- يتحمل مطورو المشروع نصف التكاليف المترتبة على بناء محطة أو محطات التحويل الرئيسية (٣٣ ك.ف) أو الحد المقرر من قبل الهيئة، وخط أو خطوط التزويد مع توفير موقع لكل محطة تحويل رئيسية.

٢- يتحمل المطور إضافة الى ما ورد في البند (١) من هذه الفقرة جميع تكاليف بناء شبكات التوزيع الداخلية للمشروع على جميع مستويات الجهد المتوسط والجهد المنخفض وتكاليف إنشاء محطات التحويل الفرعية أو أن يقوم هو بإنشائها على حسابه بإشراف المرخص له بالتوزيع أو المرخص له بالنقل حسب مقتضى الحال.

٣- يتحمل المشترك الذي يقع ضمن هذه المدن التكاليف المنصوص عليها في الفقرات من (ب) إلى (د) من هذه المادة إذا لم يتحملها مطور المشروع مسبقاً وكل حسب فنته.

المادة ٤- تقتصر تكاليف الموصلات الهوائية والكابلات الأرضية ومحطات التحويل الواردة في المواد المذكورة أعلاه على أثمان المواد وأجور التركيب فقط حسب جدول الأسعار والأجور في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات والذي يتم مراجعته وتعديله وإقراره من قبل المجلس كلما اقتضى ذلك بعد التشاور مع الجهات المعنية.

المادة ٥- يدفع المرخص له بالتوزيع أجور نقل الطاقة الكهربائية إلى مناطق التوزيع التابعة له باستخدام الشبكات العائدة لمرخص له آخر بمعدل (١ فلس) لكل (كيلو واط/ ساعة) منقول إلى المرخص له الذي تم استخدام شبكاته.

المادة ٦- أ- محطات التحويل الخاصة التي يقوم المرخص له بإنشائها على حساب المشترك :-

يلتزم المرخص له بإظهار قيمة هذه المحطات في كلا الجانبين ضمن الميزانية العمومية للمرخص له وتسمى في جانب (الموجودات) موجودات مساهمة المشتركين كما تسمى في جانب المطلوبات أمانات مساهمة المشتركين ، وتطفاً في كلا الجانبين على مدار (٢٥) سنة بمعدل (٤%) سنوياً، كما تعامل مساهمات مشروع فلس الريف بنفس الطريقة أعلاه، ويقوم المرخص له المعني بصيانة هذه المحطات واستبدال التالف منها على حسابه ما لم يتم العبث بها.

- ب-محطات التحويل وأنظمة التوزيع الخاصة التي يقوم المشترك ببنائها بنفسه :-
- ١- تؤول ملكية محطات التحويل وأنظمة التوزيع الخاصة التي يقوم المشترك ببنائها بنفسه الى المشترك، ويكون المشترك مسؤولاً عن صيانتها وتشغيلها واستبدال التالف منها، والمرخص له الخيار في توقيع عقود صيانة مع المشترك لصيانة هذه المحطات مقابل أجور يتم الاتفاق عليها بين المشترك والمرخص له .
 - ٢- في حال رغبة المشترك ان تؤول ملكية محطات التحويل وأنظمة التوزيع الخاصة التي أنشأها بنفسه الى المرخص له بحيث تعالج محاسبيا كما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، فتكون مسؤولية صيانتها وتشغيلها واستبدال التالف منها على المرخص له.

المادة ٧- يكون التأمين على قيمة الاستهلاك الشهري للمشارك الجديد في حدود ما يعادل استهلاك شهرين وفقاً للاستطاعة المحجوزة وليس وفقاً للاستهلاك الفعلي.

المادة ٨- للمجلس إصدار القرارات والتفسيرات اللازمة لتطبيق هذه التعليمات.

المادة ٩- تلغى تعليمات تكاليف التوصيل رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ على أن تبقى القرارات الصادرة بمقتضاها سارية المفعول الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع هذه التعليمات.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

١.٢ كابلات الألمنيوم:-

البند	الوحدة	قيمة المواد	قيمة الأجور	المجموع
		دينار	دينار	دينار
٤'٣٠٠ mm ²	متر	٢٣	١٢	٣٥
٤'٢٤٠ mm ²	متر	١٩	١٢	٣١
٤'١٨٥ mm ²	متر	١٥	١٢	٢٧
٤'١٥٠ mm ²	متر	١٣	١٢	٢٥
٤'١٢٠ mm ²	متر	١١	١٢	٢٣
٤'٩٥ mm ²	متر	١٠	١٢	٢٢
٤'٧٠ mm ²	متر	٦	١٢	١٨
٤'٥٠ mm ²	متر	٥	١٢	١٧
٤'٣٥ mm ²	متر	٤.٥	١٢	١٦.٥
٤'٢٥ mm ²	متر	٤	١٢	١٦
كابل مجدول الألمنيوم على أعمدة قائمة	متر	٥	٠	٥

٢- الكابلات الأرضية ذات الضغط المتوسط:-

٢.١ كابلات (٣٣ ك.ف):-

المجموع	قيمة الأجور	قيمة المواد	الوحدة	البند
دينار	دينار	دينار		
٥٠	١٨	٣٢	متر	٣×٢٤٠ mm ^٢ copper
٤٧	١٨	٢٩	متر	٣×١٨٥ mm ^٢ copper
٤٥	١٨	٢٧	متر	٣×١٥٠ mm ^٢ copper
٥٦	١٨	٣٨	متر	٣×٢٤٠ mm ^٢ copper with pilot
٥٣	١٨	٣٥	متر	٣×١٨٥ mm ^٢ copper with pilot
٥٦	١٨	٣٨	متر	٣×٥٠٠ mm ^٢ Aluminum with pilot
٥٣	١٨	٣٥	متر	٣×٤٠٠ mm ^٢ Aluminum with pilot
٥٠	١٨	٣٢	متر	٣×٣٠٠ mm ^٢ Aluminum with pilot
٤٧	١٨	٢٩	متر	٣×٢٤٠ mm ^٢ Aluminum with pilot
٤٤	١٨	٢٦	متر	٣×١٨٥ mm ^٢ Aluminum with pilot
٤١	١٨	٢٣	متر	٣×١٥٠ mm ^٢ Aluminum with pilot

٢.٢ كابلات (١١ ك.ف و ٦.٦ ك.ف):-

البند	الوحدة	قيمة المواد	قيمة الأجور	المجموع
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار
٣×٤٠٠ mm ² Aluminum	متر	٣٢	١٥	٤٧
٣×٣٠٠ mm ² Aluminum	متر	٢٦	١٥	٤١
٣×٢٤٠ mm ² Aluminum	متر	٢١	١٥	٣٦
٣×١٨٥ mm ² Aluminum	متر	١٨	١٥	٣٣
٣×١٥٠ mm ² Aluminum	متر	١٥	١٥	٣٠
٣×١٢٠ mm ² Aluminum	متر	١١	١٥	٢٦
٣×٢٤٠ mm ² copper	متر	٢٦	١٥	٤١
٣×١٨٥ mm ² copper	متر	٢٣	١٥	٣٨
٣×١٥٠ mm ² copper	متر	٢١	١٥	٣٦
٣×٧٠ mm ² copper	متر	١١	١٥	٢٦

٣- محطات التحويل:-

٣,١ محطات تحويل داخلية (١١-٦.٦/٠.٤ ك.ف):-

البند	الوحدة	قيمة المواد	قيمة الأجور	المجموع
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار
١×١٥٠٠ kVA	محطة كاملة	٢١٨٧٠	٢٠٧٠	٢٣٩٤٠
١×١٠٠٠ kVA	محطة كاملة	١٩٤٨٥	٢٠٧٠	٢١٥٥٥
٢×١٠٠٠ kVA	محطة كاملة	٣٣٣٠٠	٣٣١٥	٣٦٦١٥
١×٧٥٠ kVA	محطة كاملة	١٧١٠٠	٢٠٧٠	١٩١٧٠
٢×٧٥٠ kVA	محطة كاملة	٢٤٣٠٠	٣٣١٥	٢٧٦١٥
١×٦٣٠ kVA	محطة كاملة	١٦٢٠٠	٢٠٧٠	١٨٢٧٠
١×٥٠٠ kVA	محطة كاملة	١٥٣٠٠	١٩٣٠	١٧٢٣٠
٢×٥٠٠ kVA	محطة كاملة	٢٠٢٥٠	٢٧٦٠	٢٣٠١٠
١×٤٠٠ kVA	محطة كاملة	١٤٤٠٠	١٩٣٠	١٦٣٣٠
١×٢٥٠ kVA	محطة كاملة	١٤١٧٥	١٩٣٠	١٦١٠٥

١٢٣٥	١٥٣٥	١٠٧٠٠	محطة ١٥٣٥	١×٢٥٠ kVA
٩٠٩٥	١١٧٥	٧٩٢٠	محطة ١١٧٥	٢×٢٥٠ kVA
١٥٦٠٠	١٩٢٠	١٢٩٦٠	محطة ١٩٢٠	٢×٤٠٠ kVA
١٠٧٤٠	١٣٨٠	٩٣٦٠	محطة ١٣٨٠	١×٤٠٠ kVA
١٣٨٧٠	١٩٢٠	١٣٦٨٠	محطة ١٩٢٠	٢×٥٠٠ kVA
١١٦٦٠	١٣٨٠	١٠٠٨٠	محطة ١٣٨٠	١×٥٠٠ kVA
١٣١٧٠	١٦٥٠	١١٥٢٠	محطة ١٦٥٠	١×٦٣٠ kVA
١٦٦٧٠	٢٠٧٠	١٤٣٠٠	محطة ٢٠٧٠	١×١٠٠٠ kVA
١٩٣٥٠	٢٠٧٠	١٧٨٨٠	محطة ٢٠٧٠	١×١٥٠٠ kVA
دیتار	دیتار	دیتار	الوحدة	البنیة
مجموع	قيمة الأحمال	قيمة الأحمال		

-: (١١-١٠/٢٠٠٠/٢٠٠٠) محطة تحويل ٣٠٠٠

٦٣٨٠	٦٢٠	٥٧٦٠	محطة ٥٧٦٠	١×٥٠ kVA
٧١٠٠	٦٢٠	٦٤٨٠	محطة ٦٤٨٠	١×١٥٠/١٠٠ kVA
٧٨٢٠	٦٢٠	٧٢٠٠	محطة ٧٢٠٠	١×٢٥٠/٢٠٠ kVA
١٢٠٢٠	٦٢٠	١١٣٠٠	محطة ١١٣٠٠	١×٤٠٠ kVA
دیتار	دیتار	دیتار	الوحدة	البنیة
مجموع	قيمة الأحمال	قيمة الأحمال		

-: (١١-١٠/٢٠٠٠/٢٠٠٠) محطة تحويل ٣٠٠٠

١٥٢٣٠	٨٣٠	١٤٣٣٠	محطة ١٤٣٣٠	١×٢٥٠ kVA
١٦١٣٠	٨٣٠	١٥٣٣٠	محطة ١٥٣٣٠	١×٤٠٠ kVA
١٧٠٣٠	٨٣٠	١٦٢٣٠	محطة ١٦٢٣٠	١×٥٠٠ kVA
١٧٩٣٠	٨٣٠	١٧١٣٠	محطة ١٧١٣٠	١×٦٣٠ kVA
١٨٨٣٠	٨٣٠	١٨٠٣٠	محطة ١٨٠٣٠	١×٧٥٠ kVA
٢٠٢٧٠	٨٣٠	١٩٣٣٠	محطة ١٩٣٣٠	١×١٠٠٠ kVA
دیتار	دیتار	دیتار	الوحدة	البنیة
مجموع	قيمة الأحمال	قيمة الأحمال		

-: (١١-١٠/٢٠٠٠/٢٠٠٠) محطة تحويل ٣٠٠٠

٣,٥ محطات تحويل خارجية هوائية على أعمدة (٠,٤/٣٣ ك.ف):-

البند	الوحدة	قيمة المواد	قيمة الأجور	المجموع
		دينار	دينار	دينار
١×٤٠٠ kVA	محطة كاملة	١٠٥٦٤	١٢٤٠	١١٨٠٤
١×٢٥٠/٢٠٠ kVA	محطة كاملة	٧٩٢٠	١٢٤٠	٩١٦٠
١×١٥٠/١٠٠ kVA	محطة كاملة	٧٢٠٠	١٠٣٥	٨٢٣٥
١×٥٠ kVA	محطة كاملة	٦٣٣٨	٥٥٠	٦٨٨٨
١×٢٥ kVA	محطة كاملة	٥٠٤٠	٥٥٠	٥٥٩٠
١×٥٠ kVA single phase	محطة كاملة	١٨٧٥	٤٢٠	٢٢٩٥
١×٢٥ kVA single phase	محطة كاملة	١٥٨٣	٤٢٠	٢٠٠٣

٣,٦ محطات تحويل خارجية أرضية (٠,٤/٣٣ ك.ف):-

البند	الوحدة	قيمة المواد	قيمة الأجور	المجموع
		دينار	دينار	دينار
١×١٥٠٠ kVA	محطة كاملة	١٩٤٤٠	٢٠٧٠	٢١٥١٠
١×١٠٠٠ kVA	محطة كاملة	١٥٨٤٠	٢٠٧٠	١٧٩١٠
١×٦٣٠ kVA	محطة كاملة	١٣٦٨٠	٢٠٧٠	١٥٧٥٠
١×٥٠٠ kVA	محطة كاملة	١٢٩٦٠	٢٠٧٠	١٥٠٣٠
٢×٥٠٠ kVA	محطة كاملة	١٧٢٨٠	٢٧٦٠	٢٠٠٤٠
١×٤٠٠ kVA	محطة كاملة	١٢٢٤٠	٢٠٧٠	١٤٣١٠
٢×٤٠٠ kVA	محطة كاملة	١٦٥٦٠	٢٧٦٠	١٩٣٢٠
١×٢٥٠ kVA	محطة كاملة	٩٣٦٠	٢٠٧٠	١١٤٣٠

٤- الخطوط الهوائية:

البند	الوحدة	قيمة المواد	قيمة الأجور	المجموع
		دينار	دينار	دينار
ضغط متوسط	كيلومتر	٨١٧٥	٥٠٤٠	١٣٢١٥
الخطوط الهوائية ذات الضغط المنخفض ٤٠٠ فولت باستعمال اسلاك مكشوفة او كوابل هوائية معزولة للعامود الواحد	عمود	٢٧٤	٨٤	٣٥٨

٥- اسيجة محطات التحويل:

البند	الوحدة	قيمة المواد	قيمة الأجور	المجموع
		دينار	دينار	دينار
حديد	سياج كامل	٥٠٠	٠	٥٠٠
اسمنتي	سياج كامل	٦٥٠	٠	٦٥٠
محطة تحويل خارجية ارضية	سياج كامل	١٠٠٠	٠	١٠٠٠

ملاحظات:-

- ١- في حال استعمال كابلات او محطات تحويل من احجام او مقاييس مختلفة لما هو وارد في الجداول أعلاه فيتم تقدير تكاليف هذه المواد واجور تركيبها استناداً الى تكاليف واجور تركيب المواد المتوفرة في جدول الأسعار التي تمتلك أقرب حجم او قياس للمواد المستعملة او يتم تسعيرها من قبل الهيئة.
- ٢- عندما يكون الاشتراك بمحطات تحويل (٣٣/١٣٢ ك.ف) وكذلك الخطوط الهوائية (١٣٢ ك.ف) فيدفع المشترك ما يترتب عليه من رسوم التكاليف بموجب الفواتير المقدمة من الجهة المسؤولة عن توريد الكهرباء لأسعار المواد والأجور.
- ٣- في حال تم تمديد كيبيلين في خندق واحد تضاعف أسعار المواد ويضاف (٢٠%) على أجور التركيب على الكيبل المفرد من المقاس نفسه.
- ٤- تشتمل أجور التركيب المذكورة أعلاه على اعمال التزفيت والتبليط في الشوارع والارصفة وفي حال تمديد الكابلات في أراضي اعتيادية تحتسب أجور التركيب للكابلات بنسبة (٦٠%) فقط من الأجور المذكورة.
- ٥- أسعار محطات التحويل أعلاه تشتمل على الاعمال المدنية باستثناء المبنى في الحالات التي تطلب وجود مبنى والسور أو شيك حماية.



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الكهرباء العام رقم 10 لسنة 2025

المنشور على الصفحة 2472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5993 بتاريخ 2025/5/15

المادة 6

أ. تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية: -

1. تنظيم المنافسة في القطاع ومراقبتها وتحسين كفاءة التشغيل وبيع الكهرباء بأسعار معقولة.
2. التأكد من أن أسعار الكهرباء التي يتقاضاها المرخص له تمكنه من تغطية كلفة تقديم الخدمة وتحقيق عائد مناسب على استثماراته.
3. تنظيم القطاع لتوفير الخدمات الكهربائية الدائمة للمستهلكين بصورة فاعلة واقتصادية تتماشى مع التطورات التقنية.
4. الرقابة على أنشطة المرخص له المالية والإدارية والتحقق من التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وشروط الرخصة الممنوحة له.
5. تحديد التعريفة الكهربائية وأجور الاشتراك وبدل الخدمات والتكاليف والأمانات وتكلفة خدمات التوصيل مع نظام النقل ونظام التوزيع وبدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
6. تمثيل المملكة في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها وفقا لأحكام هذا القانون.
7. اعتماد عدادات قياس الطاقة الكهربائية التي يتم تركيبها من المرخص له لقياس الطاقة الكهربائية التي يتم بيعها إلى مرخص له آخر أو إلى المستهلكين، حسب مقتضى الحال، وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
8. إصدار شهادة مصدر الطاقة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
9. أي مهام أخرى تتعلق بأعمال الهيئة منصوص عليها في هذا القانون وقانون هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

ب. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: -

1. إصدار الرخص وفقا لأحكام هذا القانون.
2. إصدار التعليمات والأسس والمعايير المتعلقة بالقطاع.
3. إعداد قواعد الأداء المناسبة ومعايير السلامة والأمان والديمومة وفحص أداء المرخص له وفقا لهذه المعايير وإقرار أي قواعد أو معايير أخرى يكون المرخص له مسؤولا عن إعدادها بما في ذلك كود الشبكة.
4. إقرار التعريفة الكهربائية والبدلات والتكاليف والأجور والأمانات المتعلقة بالقطاع.